Febmary 1985

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

شباط/فبراير ١٩٨٥ المجلد الخامس عشر العدد ٢

الأعمال الوحشية في بيرو

لقد «اختفى» ما يزيد على ١,٠٠٠ رجل وامرأة وطفل بعد ان ألقت قوات الجيش او الشرطة القبض عليهم وذلك عقب اخضاع احدى المناطق النائية في بيرو للحكم العسكري قبل سنتين .

وتتوفر معلومات حول مقتل مئات آخرين اثناء احتجازهم وغالبا ما وقع ذلك عقب تعرضهم للتعذيب .

وتشير منظمة العفو الدولية في تقرير جديد عن بيرو نشر في ٢٣ كانون الثاني/يناير الماضي الى انه لا تتوفر معلومات لحد الآن عن الابعاد الحقيقية لهذه الاعمال الوحشية التي ارتكبتها قوات الحكومة في المنطقة الجنوبية الجبلية من البلاد .

ولقد بدأت هذه الاعمال الوحشية التي ارتكبت على نطاق واسع عقب شن حملة عسكرية ضد حركة رجال العصابات التي يطلق عليها اسم (الدرب المضيء) والتي قامت نفسها بارتكاب الكثير من عمليات القتل المماثلة للاعدامات وبتعذيب السكان المدنيين .

ومنذ ذلك الحين شاعت عمليات قتل الاسرى الذين تلقي قوات الحكومة القبض عليهم حتى ان اقارب الاشخاص «المختفين» صاروا يبحثون عنهم على قارعات الطرق حيث يعثر بشكل منتظم على الجثث التي غالبا ما تكون مشوهة الى الحد الذي يصعب فيه التعرف على اصحابها . وعادة ما تكون الجثث التي يعثر عليها في هذه الاماكن القذرة وفي المقابر الجماعية عارية وتظهر عليها علامات التعذيب واثر طلق ناري في رأس الضحية .

ولم يسبق ان وقعت انتهاكات لحقوق الانسان على هذا النطاق الواسع في بيرو في عصرها الحديث . وقد وقع ضحية هذه الانتهاكات بشكل رئيسي الفلاحون والزعماء المحليون والشبان في منطقة الطوارىء التي حُددت في نهاية عام ١٩٨٢ . وشملت المنطقة المذكورة ١٣ محافظة من محافظات بيرو التي يزيد عددها على ١٤٠ محافظة عند نشر التقرير المذكور .

ولقد سعى رئيس النيابة في بيرو والوزارة العامة التي يرأسها وبعض القضاة الى حماية حقوق السكان المحليين ، وكشفوا النقاب عن بعض هذه الانتهاكات ، الا انه لم يكن بمقدورهم وضع حد لها .

واحتج المدعون العامون الحكوميون في المنطقة المذكورة بشكل علني على قيام القوات المسلحة بعرقلة التحقيقات التي يقومون بها .

ولقد ابلغت منظمة العفو الدولية الحكومة في بيرو بأنها تدين عمليات القتل او التعذيب التي يتعرض لها السجناء على ايدي رجال العصابات ، وتتبين الحاجة الى منع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها . الا ان المنظمة تعتقد بان الاجراءات التي تتخذها الحكومة بهذا الشأن يجب ان تأخذ بعين الاعتبار القواعد المعمول بها دوليا لحماية حقوق الانسان .

ويتضمن التقرير المذكور معلومات اساسية عما يزيد على ١,٠٠٠ قضية من «قضايا الاختفاء» التي اوردتها التقارير ، وتتوفر هذه المعلومات لدى منظمة العفو الدولية . ويشير التقرير الى ان المنظمة تملك ايضا معلومات عما يزيد على ٤٠٠ قضية تتعلق بأشخاص كانوا قد اعتقلوا وبعد ذلك عثر على جثثهم . وقد وقعت جميع هذه العمليات في منطقة الطوارىء ، وليس هناك ما يماثلها في اي منطقة اخرى في بيرو .

ورغم وقوع البقعة المذكورة في منطقة نائية من البلاد ، فقد جمعت منظمة العفو الدولية وكذلك مجموعات حقوق الانسان المحلية والمسؤولون في بيرو ادلة كثيرة تشير الى وقوع هذه الانتهاكات والى وجود مقابر جماعية واماكن لالقاء الجثث غير محددة في المناطق الواقعة تحت السيطرة العسكرية .

مصادر الادلة

لقد ادلى السكان المحليون بالأدلة وذلك عن طريق ذهابهم الى المدينة الرئيسية في منطقة الطوارىء ، وهي مدينة اياكوشو ، أو إلى العاصمة ليما . كما وردت وثائق وشهادات مباشرة من العوائل التي تقطن المنطقة المذكورة ومن ممثلي السكان ومن الكنائس والمنظمات المهنية ومنظمات نقابات العمال وحقوق الانسان والمحامين . وقام مئات من اقارب الضحايا بالاجابة على مجموعات من الاسئلة تستند على استمارة اعدتها المجموعة العاملة لعمليات الاختفاء القسري واللا طوعي التابعة للامم المتحدة .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٤ ابلغ الدكتور زيكارو دونكو ، الذي كان يشغل سابقا منصب رئيس الادعاء العام لمدينة اياكوشو ، مصادر صحفية ان موظفيه كانوا قد تلقوا ١,٥٠٠ شكوى رسمية تتعلق «باختفاء» السجناء خلال فترة الاربعة عشر شهرا السابقة .

وذكرت مصادر وزارة الداخلية ان ٢,٠٠٠ رجل من رجال العصابات المزعومين قد لقوا حتفهم ، وزعمت ان ما يزيد على ١,٦٠٠ مدني قد لقوا حتفهم على ايدي رجال العصابات وذلك خلال الثمانية عشر شهرا التي سبقت منتصف ١٩٨٤ . وهناك ادلة تشير الى ان كلتى المجموعتين تضمان العديد من المدنيين الذين اعتقلوا ولقوا حتفهم على ايدي قوات الحكومة .

ولقد قامت دوريات الامن بشن غارات على المدارس وكذلك القرى والبيوت بهدف اعتقال الضحايا . ويبدو ان كافة الشبان في المناطق التي يمارس فيها رجال العصابات نشاطهم مشتبه بهم ، ولذلك فهم معرّضون «للاختفاء» . وتتوفر لدى منظمة العفو الدولية وثائق تتعلق «باختفاء» ٧٦ طفلا ومراهقا دون سن الثامنة عشرة .

ويزعم اقارب الاشخاص «المختفين» ان الجنود يهددونهم بالموت عند بحثهم عن اقاربهم وذويهم في اماكن معروفة تلقى فيها جثث الضحايا . وتقع هذه الاماكن عادة قرب الطرق الرئيسية التي تحرسها قوات الجيش او الشرطة بانتظام ، وكثير من هذه الجثث معصوبة العيون ومقيدة الاطراف .

الحداد على الاشخاص «المختفين»

تظهر في الصورة عائلة من مجموعة من المزارعين في منطقة اياكوشو في بيرو وهي تؤدي طقوس الحداد على احد افرادها « المختفي » والذي تعتقد العائلة انه لقي حتفه ، ولم يتبق لهم منه سوى ثيابه .

ولقد شاعت اقامة هذه الطقوس حداداً على الاشخاص « المختفين » من رجال ونساء واطفال في منطقة الطوارىء منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

عقوبة الإعدام

وردت الى منظمة العفو الدولية اخبار صدور احكام بالاعدام على ٩٨ شخصاً في ١٧ بلداً وتنفيذ احكام باعدام ١٠٥ اشخاص في ١٣ بلداً خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

● ملف هذا الشهر يتعلق بالتعذيب في ناميبيا

حملة لإنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية او السياسية او لونه او جنسه او اصله العرقي او لغته . ولم يستخدم اي منهم اساليب العنف او روّج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تأمين اطلاق سراحهم او تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة . ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .

الدكتور إيفان زوكرافسكي - يوغسلافيا

يبلغ الدكتور زوكرافسكي السبعين من عمره . وهو طبيب اخصائي متقاعد ، يقضي الآن حكماً بالسجن لمدة خمسة اعوام ونصف بعد ان صودرت جميع ممتلكاته ، ومن المقرر طرده خارج يوغسلافيا بعد خروجه من السجن . وقد جرى كل ذلك بسبب احاديث عابرة زعمت السلطات انه انتقد فيها البلاد وقادتها .

ألقي القبض على الدكتور زوكرافسكي ، وهو مواطن بلغاري عاش في مدينة سيراجيفو منذ عام ١٩٧٢ ، في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٣ بسبب تعليقات زعمت وكالة الصحافة الرسمية اليوغسلافية تانيوك انها صدرت منه خلال احاديث شخصية جرت « في منزله ومنزل اصدقائه وفي المقاهي والمطاعم » .

وكان الدكتور زوكرافسكي قد مثل امام محكمة سيراجيفو المحلية حيث وجهت له تهمة انتقاد الاوضاع في يوغسلافيا وتوجيه الاهانات الى القادة اليوغسلاف السابقين والحاليين وانكار وجود الامة المقدونية حيث ان مقدونيا هي احدى جمهوريات البلاد الست ولغتها تشبه اللغة البلغارية الى حد كبير .

وادانته المحكمة المذكورة بموجب احكام المادتين ١٣٣ و١٥٧ من القانون اليوغسلافي الجنائي (ترويج « الدعاية المعادية » و « تشويه سمعة يوغسلافيا ») .

وصدر في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ الحكم بالسجن عليه لمدة ستة اعوام ونصف (وجرى انقاصه عاماً واحداً عقب طلب استئناف بذلك) وبمصادرة ممتلكاته وبطرده من البلاد .

وذكرت التقارير ان الدكتور زوكرافسكي ، وهو اخصائي في الجروح والاصابات الطارئة ، يعمل الآن طبيباً في سجن سرميسكا ميتروفيكا حيث يقضي فترة الحكم الصادر ضده .

وعلى الرغم من ان السلطات قد سمحت لولديه اللذين يعيشان في بلغاريا بزيارته في السجن لفترة وجيزة ، الا ان التقارير ذكرت ان السلطات المذكورة لم تسمح لهما بالتحدث باللغة البلغارية رغم انهما لا يستطيعان التحدث باللغة الصربية الكرواتية او التفاهم بها .

وذكرت الانباء ان صحة الدكتور زوكرافسكي قد تعرضت للتدهور فهو يعاني من داء البول السكري ويشكو من اوجاع في القلب والكبد .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحه الى رئيس الدولة الى العنوان التالي :

His Excellency Veselin Djutanovic/ Predsednik Predsednistva SFRJ / Bulevar Lenjina 2 / Beograd / Yugoslavia .

ثمانية سجناء - بروناي

قضى السجناء الثمانية ، ومن بينهم ثلاثة مزارعين واحد الصيادين ، فترات تتراوح بين ١٤ عاماً و٢٢ عاماً رهن الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم او محاكمتهم .

فيما يلي اسماء السجناء المذكورين : **عبد الحميد بن مناف** وهو في الثانية والاربعين من العمر ويعمل برّاداً ، **وعبد الرحماد بن عبد الحميد** وهو في التاسعة والاربعين من العمر ويعمل معلماً ، **وسليمان بن احمد** وهو في السادسة والاربعين من العمر ويعمل صياداً ، وثلاثة مزارعين هم : **ليسا بن لامات** وهو في الحادية والستين من العمر ، **وسهيلي بن باداس** وهو في الثالثة والخمسين من عمره ، **وتاكو بن منكول** وهو في الثامنة والاربعين من عمره ، ومشرفان هما **ساربونين بن ساربو** وهو في الثالثة والخمسين من العمر ، **وتنكال بن محمد** وهو في الرابعة والستين من عمره .

لقد كان الاشخاص المذكورين في عام ١٩٦٢ اعضاء فروع ومسؤولين محليين ينتمون الى حزب الشعب في بروناي . وعلى الرغم من ان اعضاء الحزب المذكور شغلوا جميع المقاعد الانتخابية في مجلس بروناي التشريعي عقب حصول الحزب على ٨٠٪ بالمئة من الاصوات الانتخابية ، الا انه لم يكن بمقدور الحزب تشكيل حكومة لان اعضاءه كانوا اقل عدداً من الاعضاء الآخرين الذين عينهم سلطان بروناي .

وفي ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٢ قام الحزب المذكور بثورة مسلحة تم سحقها خلال اسبوع واحد بعد ان اعلن سلطان بروناي حالة الطوارىء ودعا القوات البريطانية الى التدخل لقمع الثورة . وألقت السلطات بعد ذلك القبض على ما يقرب من ٢,٥٠٠ عضو من اعضاء حزب الشعب ، من بينهم سبعة من السجناء الثمانية المذكورين اعلاه والذين ألقي القبض عليهم ما بين عام ١٩٦٢ و١٩٦٦ . اما السجين الثامن فقد ألقي القبض عليه في عام ١٩٧٠ .

ولم يكن بين السجناء الثمانية المذكورين عضو بارز في حزب الشعب ، الا ان السلطات واصلت احتجازهم بينما اطلقت سراح جميع القادة المعروفين للحزب وجناحه العسكري .

وتعتقد منظمة العفو الدولية ان السلطات لا تقوم باحتجازهم بسبب الاشتباه في اشتراكهم في ثورة الحزب المذكور ، وانما كرادع ضد الاشتراك في نشاطات المعارضة السياسية .

ولذا فقد قامت المنظمة بتبني قضاياهم باعتبارهم من سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب معتقداتهم السياسية سواء كانت هذه المعتقدات حقيقية او ملصقة بهم .

ويُحتجز السجناء الثمانية حالياً في معتقل جيرودونك . وتذكر التقارير ان السلطات لا تسمح لاحد بزيارتهم او مراسلاتهم بشكل منتظم . واضافت التقارير في عام ١٩٨١ ان السلطات كانت قد حرّمت زيارتهم لمدة خمسة اعوام وان صحة عدد منهم البدنية والعقلية قد تعرضت للتدهور .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحهم الى العنوان التالي :

His Highness Sir Muda Hassanal Bolkiah / Sultan of Brunei / Istana Darul Hana / Bandar Seri Begawan / Brunei .

إدكار فيرناندو كارسيا - غواتيمالا

يبلغ كارسيا من العمر ٢٥ عاماً وهو احد المسؤولين في نقابات العمال وكان قد « اختفى » في شباط/ فبراير ١٩٨٤ وتعتقد منظمة العفو الدولية ان الحكومة قد القت القبض عليه ووضعته رهن الاعتقال بسبب نشاطاته النقابية الخالية من العنف .

لقد اختفى إدكار كارسيا في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ عندما ألقي القبض عليه في احد شوارع مدينة غواتيمالا . وذكر شهود ان رجال الشرطة الوطنية ولواء العمليات الخاصة التابع لها قاموا بإلقاء القبض عليه .

ولقد انكرت السلطات في غواتيمالا بشكل متواصل خبر اعتقاله ، وجرى تقديم العديد من عرائض امر الاحضار الى المحاكم نيابة عنه ، الا انها لم تثمر عن اية نتائج . غير ان منظمة العفو الدولية تعتقد ان السلطات الحكومية تحتجزه وان الحكومة الغواتيمالية مسؤولة عن مصيره .

ويشغل كارسيا منصب سكرتير تدوين المحاضر في نقابة العمال التي يطلق عليها اسم ستيكافسا والتي تمارس نشاطها داخل معمل كافيسا للزجاج الذي يعمل فيه كارسيا . وكان كارسيا على وشك ان يوقع على اتفاقية مساومة جماعية جديدة ، بصفته رئيس المفاوضين في النقابة المذكورة ، عندما « اختفى » عن الانظار .

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد حول سلامته . وتشير بعض التقارير الى ان السلطات تحتجزه هو وآخرين ألقي القبض عليهم في نفس الفترة تقريباً في احد مراكز الاعتقال في مدينة غواتيمالا .

لقد كان اعضاء نقابات العمال مثل ادكار كارسيا من بين مئات من الاشخاص الذين « اختفوا » عقب اعتقالهم في غواتيمالا منذ ان تسلم الجنرال اوسكار هامبرتو ميجيا فكتور زمام السلطة في انقلاب عسكري وقع في آب/ اغسطس ١٩٨٣ .

وكارسيا ، وهو معلم مؤهل تأهيلا مهنيا ، متزوج وله طفلة عمرها ١٨ شهراً .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه الى العنوان التالي :

General Oscar Humberto Mejia Victores / Jefe de Estado / Palacio Nacional / Guatemala City / Guatemala .

إطلاق سراح السجناء وقضايا اخرى

ورد إلى منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ خبر إطلاق سراح ١٠٠ سجين كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم أو أجرت تحقيقات فيها . وتبنت المنظمة ١٠٢ قضية جديدة .

ملف عن التعذيب

منظمة العفو الدولية

رقم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥

ناميبيا

تلقت منظمة العفو الدولية ولا تزال تتلقى بشكل متواصل تقارير عن تعرض المعتقلين السياسيين غير المدانين للتعذيب بشكل واسع ومنهجي طوال السنوات العشر الماضية في ناميبيا . وكان من بين ضحايا التعذيب قساوسة الكنائس والزعماء المحليون والسياسيون واصحاب المتاجر والمعلمون والفلاحون المزارعون وغيرهم . وتشمل وسائل التعذيب الشائعة الاستعمال توجيه الصدمات الكهربائية الى جسد الضحية ، والضرب ، والعزل لفترة طويلة عن طريق وضع المعتقلين رهن الحجز الانفرادي .

ويذكر ان العديد من المعتقلين السياسيين غير المدانين قد لقوا حتفهم اثناء الاحتجاز . ففي اثنين من القضايا التي نظرت فيها المحاكم ، اصدرت هذه المحاكم قرارات تقضي بأن موت السجينين تسبب عن تعرضهما لاعتداءات مخالفة للقانون اثناء احتجازهم . الا انه لم يجر تقديم مرتكبي هذه الاعتداءات الى المحاكمة في اي من القضيتين المذكورتين . ويعتقد ان المسؤولين عن هذه الاعتداءات لا يزالون بالفعل يمارسون وظائفهم في جهاز الامن التابع لجنوب افريقيا في ناميبيا .

وحتى في حالة توجيه تهم جنائية او دعاوى مدنية ضدهم ، فان الدلائل تشير الى انه من المحتمل عدم تقديمهم الى المحاكمة بسبب الحصانة القانونية التي يتمتع بها جميع افراد اجهزة الامن التابعة لجنوب افريقيا فيما يتعلق بالاعمال التي يرتكبونها «بحسن نية» .

وتتعلق معظم المزاعم الخاصة بالتعذيب باحداث وقعت في شمال ناميبيا ولاسيما مناطق اوفامبولاند وكافانكو وكاوكولاند حيث يتركز ما يزيد على نصف عدد السكان . فمنذ اواخر الستينات كانت هذه المناطق ولا تزال ، ولا سيما اوفامبولاند ، مسرحاً لحرب عصابات طويلة بين رجال العصابات الوطنيين المنتمين الى منظمة جنوب غرب افريقيا الشعبية (سوابو) وقوات الامن التابعة لجنوب افريقيا .

ولقد اعلنت الامم المتحدة ان منظمة سوابو هي الممثل الشرعي والوحيد لشعب ناميبيا ، ودعت الهيئة بشكل متكرر الى ضرورة انسحاب قوات جنوب افريقيا من ناميبيا منذ الغائها لانتداب جنوب افريقيا في المنطقة المذكورة في عام ١٩٦٦ . الا ان جنوب افريقيا تواصل سيطرتها على ادارة ناميبيا وابقاء جزء كبير من قواتها المسلحة فيها .

ومنظمة سوابو هي منظمة شرعية تواصل نشاطها داخل ناميبيا ، رغم ان قادة المنظمة يمارسون نشاطهم في المنفى ، وجناحها العسكري الذي يطلق عليه جيش التحرير الشعبي لناميبيا يقوم بعمليات عسكرية ضد الادارة التابعة لجنوب افريقيا .

ويشكل الصراع المسلح في شمال ناميبيا الخلفية لانتهاكات حقوق الانسان التي تقع في تلك المنطقة على نطاق واسع . وقد قام الطرفان المتنازعان بعمليات قتل السكان المدنيين بسبب دوافع سياسية .

تمثل الصورة ندارا كابيتانكو البالغ من العمر ٦٣ عاماً والذي زعم ان رجلين من رجال اجهزة الامن التابعة لجنوب افريقيا في ناميبيا قاما بتعليقه و«شوائه» على النار ، مما ادى الى اصابته بحروق خطيرة حدت بالاطباء الى بتر ذراعه اليمنى والى بقائه في المستشفى لتلقي العلاج الطبي لفترة طويلة . وفي شباط /فبراير ١٩٨٤ اعلنت السلطات العسكرية انها فرضت غرامة قدرها ٥٠ راندات (٢٠ دولاراً اميركياً تقريباً) «كاجراء انضباطي» على الجنديين اللذين قاما بتعذيبه .

إبلاغ السلطات بعمليات التعذيب بشكل متكرر

لقد قامت منظمة العفو الدولية واشخاص آخرون ولاسيما كبار رجال الكنيسة المحليين ، بجمع الحقائق والبيانات بشكل واسع ودقيق طوال فترة استغرقت عدة اعوام بشأن استخدام وسائل التعذيب وغيرها من اساليب المعاملة القاسية واللا انسانية والمهينة ، ولفت انتباه اجهزة الحكومة في جنوب افريقيا لذلك . ففي نيسان/ابريل ١٩٧٧ نشرت المنظمة تقريرها المتعلق بناميبيا الذي ذكرت فيه ان افراد شرطة الامن يستخدمون اساليب التعذيب عند استجواب المعتقلين بشكل يكاد يكون روتينياً .

واصدر كبار رجال الدين التابعين للكنيسة اللوثرية والكاثوليكية والانكليزية في ناميبيا بياناً مشتركاً في ايار/مايو ١٩٧٧ يذكرون فيه ان السلطات في جنوب افريقيا تستخدم اساليب التعذيب لارهاب السكان في شمال ناميبيا . ويصفون التعذيب بانه «امر شائع» في عملية استجواب المعتقلين .

ففي كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ نشر القس الكاثوليكي هاينز هونكه واحد العاملين في خدمة الكنيسة جاستين اليس بيانات مقرونة باليمين كان قد وقعها عشرة اشخاص زعموا انهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب اثناء اعتقالهم في معتقل اوشكاتي . وكانت البيانات المذكورة قد استخدمت في وقت سابق في احدى القضايا المعروضة على احدى المحاكم . الا ان السلطات في جنوب افريقيا حظرت نشرها وطردت الشخصين المذكورين من البلاد في وقت لاحق . وناشدت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ السلطات باجراء تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب المذكورة ، الا انها لم تتلق اية معلومات بهذا الصدد .

وفي ايار/مايو ١٩٨٢ ذكرت مصادر ناطقة بلسان مؤتمر الاساقفة الكاثوليك في افريقيا الجنوبية الذي يمثل الكنيسة الكاثوليكية في أنحاء افريقيا الجنوبية كافة ، ان وفداً كان المؤتمر المذكور قد ارسله الى ناميبيا قبل ثمانية اشهر من ذلك التاريخ قد عثر على ادلة تشير الى تعرض المعتقلين الى التعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية والضرب وعصب العيون والاختناق الجزئي .

وزعمت مصادر المؤتمر المذكور ان القوات العسكرية التابعة لجنوب افريقيا «لاتالو جهداً» في سبيل انتزاع معلومات عن رجال منظمة سوابو من سكان شمال ناميبيا ، واتهمت هذه القوات باستخدام اساليب الضرب والاغتصاب وقتل السكان المدنيين .

وترفض السلطات في جنوب افريقيا معظم المزاعم المتعلقة بالتعذيب ولم تتخذ اجراءات جنائية سوى ضد عدد قليل من رجال اجهزة الامن . وفي آذار/مارس ١٩٨٢ شكلت السلطات المذكورة لجنة اتصال خاصة في منطقة اوفامبولاند للتحقيق في القضايا المتعلقة بمزاعم التعذيب بعد تقديم الادارة المحلية الوطنية شكاوى بهذا الشأن . غير ان كبار رجال الدين المحليين رفضوا الاشتراك فيها بدعوى ان لجنة تضم في عضويتها كبار ضباط الجيش والشرطة التابعين لجنوب افريقيا لا يمكن ان تتصف بالنزاهة . كما انشئت مكاتب اتصال اخرى في العاصمة ويندهوك وفي روندو في مقاطعة كافانكو حيث يمكن تقديم الشكاوى الموجهة ضد افراد اجهزة الامن . كما يجري التحقيق بين وقت وآخر في الشكاوى الواردة بشكل فردي من قبل لجنة تحقيق شكلت لهذا الغرض ويرأسها احد كبار ضباط الجيش التابعين لجنوب افريقيا .

التغاضي عن استخدام التعذيب

على الرغم من قيام السلطات في جنوب افريقيا باتخاذ الاجراءات التي سبق ذكرها ، فان دراسة دقيقة للقوانين القائمة ولاستمرار انعدام وجود ضمانات مهمة ضد التعذيب ولعدد من القضايا الفردية التي لا تقل شأنا عن العوامل المذكورة آنفا ، تكشف لنا ان حكومة جنوب افريقيا قد تغاضت بشكل فعلي عن استخدام التعذيب على مدى عدة سنوات ضد معارضيها السياسيين الحقيقيين او المشتبه بهم في ناميبيا .

بلاغ يمنح أجهزة الأمن صلاحيات واسعة

ان البلاغ رقم إيه جي ٩ (انظر اسفل الصفحة) الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، يمنح جميع افراد اجهزة الامن صلاحيات واسعة لالقاء القبض على الاشخاص واعتقالهم دون ترخيص بذلك . وفي ايار/مايو ١٩٧٩ تم تعديل البلاغ المذكور بهدف اطالة فترة الحجز الانفرادي دون توجيه التهم من اربعة ايام الى ٣٠ يوماً . وبعد ذلك يحق للرئيس الاداري العام اصدار اوامره باستمرار احتجاز الافراد دون توجيه التهم اليهم لمدة غير محدودة .

ويعتقد ان السلطات قامت باعتقال عدة مئات من الاشخاص المشتبه بمعارضتهم لاستمرار سيطرة جنوب افريقيا ومساندة منظمة سوابو او التعاطف معها وذلك بموجب احكام البلاغ المذكور . وتتوفر لدى منظمة العفو الدولية معلومات عما يزيد على ٢٠٠ قضية فردية بهذا الخصوص . الا ان هذا العدد يبدو انه لا يزيد عن كونه جزءاً ضئيلا نسبيا اذا ما قورن بالعدد الكلي .

ولم تصدر السلطات في جنوب افريقيا اية احصاءات رسمية تتعلق بعمليات الاعتقال التي تمت بموجب احكام البلاغ إيه جي ٩ . ففي عام ١٩٨٣ ذكر الشهود من افراد شرطة الامن اثناء احدى المحاكمات ان السلطات لم تطالب افراد اجهزة الامن ، المسؤولين عن القيام بعمليات الاعتقال المذكورة بموجب احكام البلاغ المذكور ، بالاحتفاظ بأية سجلات تتعلق بالاشخاص المعتقلين . واضاف الشهود المذكورون انه لم تصدر اوامر داخلية او تعليمات اخرى من الرئيس الاداري العام او اية سلطات عليا ، تتعلق بأحوال المعتقلين المحتجزين بموجب احكام البلاغ المذكور او اساليب معاملتهم .

وغياب مثل هذه التعليمات الرسمية التي تنظم اساليب معاملة المعتقلين بموجب البلاغ المذكور يعتبر من اكثر الجوانب اثارة للقلق فيما يتعلق بعمليات الاعتقال في ناميبيا .

وفي الواقع لا تمنح احكام هذا البلاغ المعتقلين اية حقوق اطلاقاً ، وتنص على وجه التحديد على حرمانهم من الاتصال بمحاميهم او اقربائهم . كما انها لا تنص على تمتعهم بحق تقديم شكاويهم او مظالمهم . كما لا يحق للمعتقلين المثول امام المحاكم ، وليست هناك اية هيئة يستطيعون تقديم طلباتهم اليها بغية اعادة النظر في اعتقالهم او انهائه . ولا يتم ابلاغهم بالاسباب الداعية الى اعتقالهم ، وفي معظم الحالات لا يبلغ اقرباؤهم او ذووهم باعتقالهم .

ولقد «اختفى» بعض المعتقلين اثناء اعتقالهم . كما ان اشخاصاً آخرين ، لم تقر السلطات بخبر اعتقالهم الا انه يعتقد انهم اعتقلوا ، قد اختفوا عن الانظار ايضاً . وهناك مخاوف شديدة حول مصيرهم .

ولقد تم تقديم الكثير من المعلومات والبيانات الى المحاكم في السنوات الاخيرة كأدلة في القضايا المعروضة عليها . وتتعلق هذه المعلومات بالتعذيب والمعاملة السيئة التي تعرض لها المعتقلون السياسيون المحتجزون بموجب احكام البلاغ إيه جي ٩ . وقدم العديد من الشهادات المقرونة باليمين التي تظهر ان المعتقلين المذكورين قد تعرضوا بشكل متكرر لعصب عيونهم وحجزهم حجزاً انفراديا لفترات طويلة وضربهم ضرباً مبرحاً ، كما تعرض العديد منهم للتعذيب بتوجيه الصدمات الكهربائية .

وكشف النقاب عما لا يقل عن مركز استجواب واحد يجري فيه تعذيب المعتقلين بصورة منهجية .

واصبح جلياً ايضا ان السلطات احتجزت المعتقلين ولا تزال تحتجزهم في ظروف يتعرضون فيها لما يمكن اعتباره معاملة قاسية ولا انسانية ومهينة ، بغض النظر عن التعذيب الذي يتعرضون له . ويحتجز هؤلاء في زنزانات صغيرة مصنوعة من الحديد المموّج ، ولا تتوفر فيها اسباب النظافة ، وقد شبهها البعض بوجار الكلاب . ولا توفر السلطات لهم وسائل العلاج الطبي ولا تمنحهم الوقت الكافي لاداء التمارين الرياضية او العدد الكافي من المطبوعات .

وزعم معتقلون سابقون كانوا محتجزين تحت نفس الظروف القاسية انهم كانوا يسمعون صرخات المعتقلين الآخرين ، مما يدل على انهم كانوا يتعرضون للتعذيب اثناء استجوابهم .

قضية كاكوفا

اوردت التقارير تفاصيل القضية المذكورة على النحو التالي : كان جوهانس كاكوفا ، الذي يعمل مزارعاً والبالغ من العمر ستين عاماً ، واحداً من مجموعة من الاشخاص بلغ عددهم ٢٥ شخصاً اعتقلتهم السلطات في اقليم كاكولاند في آب/اغسطس ١٩٨٠ بموجب احكام البلاغ إيه جي ٩ . واقتيد جميع المعتقلين الى القاعدة التابعة للشرطة السرية في أوبوو . واطلق سراح بعضهم بعد ايام قليلة بينما احتجز الآخرين لعدة اشهر .

ولم تشاهده عائلته بعد اعتقاله اطلاقاً ، ولم تستطع الحصول على اية معلومات عنه من جهاز الشرطة السرية . وفي مطلع عام ١٩٨٢ ، قدمت عائلته طلبا الى محكمة وندهوك العليا للمصادقة على وفاته ، اذ قدمت الى المحكمة المذكورة شهادات مقرونة باليمين ادلى بها عدة معتقلين سابقين عند النظر في القضية يزعمون انهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب بشكل وحشي ، وان جوهانس كاكوفا قد لقي حتفه اثناء تعذيبه .

الحصانة لقوات الأمن العاملة « بحسن نية » ...

تزعم السلطات في جنوب إفريقيا انها تطالب جميع الجنود ورجال الشرطة العاملين في « المناطق التي تشكل مسرحاً للصراع العسكري » في ناميبيا بالتوقيع على تصاريح تنص على انهم يدركون تمام الادراك أن اي شكل من اشكال الاعتداء على السكان المدنيين أو إساءة معاملتهم يعتبر عملا غير شرعي ويعاقب عليه القانون .

غير أن وجود هذه التصاريح لم تمنع السلطات في جنوب إفريقيا من إصدار قانونين ساريا المفعول في الوقت الحاضر تمنح أحكامهما أفراد الأمن التابعين لجنوب إفريقيا ، ومن يمد لهم يد العون أثناء قيامهم بعملياتهم في شمال ناميبيا ، حصانة قانونية .

وينص قانون الدفاع لجنوب إفريقيا لعام ١٩٥٧ على تحريم تقديم أي فرد من افراد الجيش إلى محكمة مدنية او عسكرية بسبب اية أفعال يرتكبونها « بحسن نية » وتتعلق « بمنع وقوع أعمال العنف أو قمعها في أية منطقة من مناطق العمليات العسكرية » . ويمنح القانون الحاكم العسكري صلاحية إحباط الاجراءات التي تتخذها المحاكم وذلك بمجرد إصدار شهادة تنص على أن التهمة المزعومة قد ارتكبت « بحسن نية » .

ويبدو أن السلطات قد استخدمت الحكم المذكور لضمان منع تقديم عدد من افراد شرطة الأمن إلى المحاكمة ممن تشيع المزاعم إلى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الانسان .

كما يتضمن البلاغ إيه جي ٩ ، الذي أصدره في ١٩٧٧ رئيس الادارة التابع لجنوب إفريقيا كمرسوم إداري ، حكماً مماثلا يسري مفعوله في معظم انحاء شمال ناميبيا . ويمنح هذا الحكم جميع افراد قوات الأمن ، بما فيهم أفراد الشرطة والشرطة السرية ، حصانة ضد تقديمهم إلى محكمة مدنية او جنائية بسبب ارتكابهم أعمال عسكرية « بحسن نية » . ومن ناحية أخرى ، يطالب الأفراد الذين يقدمون شكاوى إلى المحاكم ضد أحد افراد الشرطة السرية بتقديم أدلة على أن التهمة المزعومة لم ترتكب « بحسن نية » .

وتمثل هذه الحصانة القانونية المتضمنة في البلاغ إيه جي ٩ أكثر جوانب البلاغ مدعاة للقلق ، وتنطوي على الخطر وذلك لأن البلاغ المذكور يشكل الأساس القانوني الذي تستند عليه معظم عمليات الاعتقال في ناميبيا .

ونفت مصادر الشرطة السرية هذه المزاعم ، وادعت بأنها كانت قد أطلقت سراحه بعد موافقته على العمل كمخبر لصالح الشرطة ، وأن رجال منظمة سوابو قد اختطفوه بعد ذلك ولقي مصرعه على أيديهم .

ونظرت محكمة وندهوك العليا في القضية المذكورة في مطلع عام ١٩٨٣ . وأدلى سبعة معتقلين سابقين بشهادات زعموا فيها أنهم كانوا قد تعرضوا للمعاملة السيئة . وأظهر بعضهم علامات التعذيب على أجسادهم ، وزعموا أنها كانت من نتائج التعذيب الذي تعرضوا له على أيدي رجال الشرطة السرية قبل ما يزيد على عامين سبقت ذلك التاريخ .

● وفيما يلي الشهادة التي أدلى بها **نابيري نديرورا** : لقد ذكر أنه اعتقل في نفس الوقت الذي اعتقل فيه جوهانس كاكوفا وعصبت عيناه واستجوب في الصباح الذي أعقب اعتقاله . وأوثقت يداه ووضعت القيود في رجليه ، وبعد ذلك طرحه رجال التعذيب على الأرض وانهالوا على ظهره بالضرب المبرح باستخدام العصي . ثم وضعوا أجهزة الالكترود على رأسه وخلف أذنيه ووجهوا إليه الصدمات الكهربائية حتى أفقدوه الوعي . ولما استعاد وعيه ، انهالوا عليه بالضرب مرة أخرى . وعندما توقفوا عن ضربه ، سمع صرخات جوهانس كاكوفو أثناء تعذيبه . وبينما كان الرجال يواصلون تعذيبه ، بدا أن كاكوفو قد توقف عن التنفس . فحمل الرجال جسده إلى الخارج ولم يره نابيري نديرورا بعد ذلك إطلاقا .

لقد أمضى نابيري نديرورا ما يزيد على أربعة أشهر في الاعتقال . وقضى اسبوعا معصوب العينين في مرحاض . وبعد ذلك أمضى ما يزيد على الشهرين في إحدى الخيام مع بقية المعتقلين الذين كانوا جميعا موثوقين كل شخصين معا .

وعندما قام طبيب بفحصه في شباط / فبراير ١٩٨٣ ، أي بعد عامين من إطلاق سراحه ، كانت آثار التعذيب لا تزال واضحة على ظهره مما يبرهن على أنه كان قد تعرض للتعذيب سابقا .

وأدلى ستة معتقلين سابقين بشهادات مماثلة تشير إلى تعرضهم للتعذيب باستخدام الضرب والصدمات الكهربائية . وقد وصف أحدهم ويدعى بطرس مباومبا كيف وضعه رجال التعذيب في مكان ضيق جدا لبعض الوقت ليكتشف بعدئذ أن ذلك كان دولابا يضم اسطوانة للغاز وليس فيه إلا ثقوب صغيرة في بابه لغرض التهوية (أنظر الصورة) .

وفي حزيران/ يونيو ١٩٨٣ رفض رئيس المحكمة التي كانت تنظر في القضية المذكورة رواية الشرطة السرية حول « اختفاء » جوهانس كاكوفا باعتبارها رواية ملفقة ، وأعلن أن كاكوفا كان قد توفي في آب/ أغسطس ١٩٨٠ بسبب التعذيب الذي تعرض له أثناء اعتقاله في أوبوو . كما أخذ القاضي المذكور بالاعتبار الأدلة المتعلقة بالتعذيب التي أدلى بها نابيري نديرورا والمعتقلون الآخرون .

ومن المقرر أن يتم النظر في طلب الاستئناف الذي قدمته السلطات في جنوب إفريقيا بغية إعادة النظر في القرار المذكور . ولا تتوفر معلومات عن قيام هذه السلطات باتخاذ عقوبات انضباطية أو محاكمة ضابط شرطة الأمن المسؤول عن إدارة معتقل أوبوو في الفترة التي « اختفى » فيها جوهانس كاكوفا وجرى تعذيب المعتقلين الآخرين . ويعتقد أن الضابط المذكور لا يزال يمارس عمله داخل جهاز شرطة الأمن .

قضايا « اوساير »

تلقت منظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٢ تقارير تفيد ان المعتقلين بموجب احكام البلاغ إيه جي ٩ والمحتجزين في اواخر عام ١٩٨١ في وندهوك

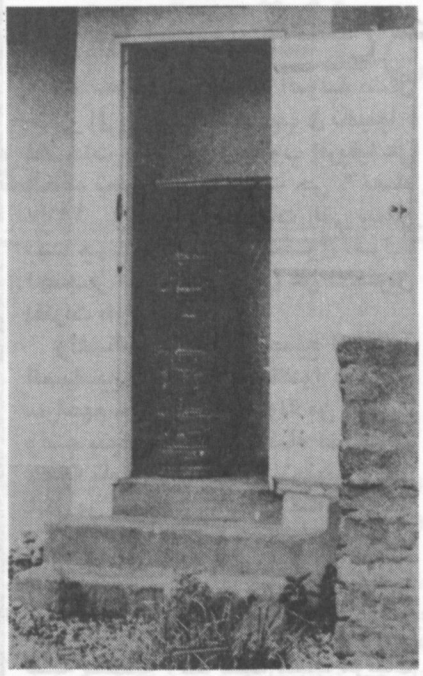

يزعم السجين السابق بطرس مباومبا انه احتجز في الدولاب المبين في الصورة والذي يحتوي على اسطوانة غاز لعدة ايام اثناء احتجازه في احد المراكز التابعة لجهاز الامن . ولم يكن في الدولاب الا ثقوب في اسفل بابه لاغراض التهوية (تشير الاسهم الى هذه الثقوب) .

ومناطق اخرى كانوا قد تعرضوا عقب القاء القبض عليهم لعصب عيونهم ثم اقتيدوا الى احد معسكرات الاستجواب السرية حيث احتجزوا بمعزل عن الآخرين وفي الحجز الانفرادي لعدة اشهر ، كما تعرضوا للضرب والتعذيب .

وفي اواخر عام ١٩٨٣ قام اقرباء المعتقلين المذكورين بتقديم شهادات مقرونة باليمين ادلى بها عدد منهم الى احدى المحاكم للنظر فيها بشكل عاجل ، مطالبين من المحكمة المذكورة توفير الحماية لثلاثة من الأشخاص المعتقلين بموجب أحكام البلاغ إيه جي ٩ ممن يحتمل تعرضهم للتعذيب .

ثم أطلق سراح المعتقلين الثلاثة قبل إصدار حكم في الطلب المقدم إلى المحكمة . ولا يصدر الحكم عادة في قضية من هذا النوع إلا بعد مضي عدة أشهر .

● تضمنت الشهادة المقرونة باليمين التي أدلى بها **سايمون ندابوكا** ، وهو متزوج وله أربعة أطفال ، المزاعم التالية :

لقد احتجز في آب / أغسطس بعد إلقاء القبض عليه في زنزانة صغيرة مصنوعة من الحديد الموج لما يزيد على ستة أشهر . وقيد رجال السجن ساقه اليسرى بطوق مثبت في أرض الزنزانة المصنوعة من الخرسانة لمدة أسبوع . كما عصب الرجال عينيه عدة مرات واقتادوه إلى مكاتب في أحد المباني القريبة من مكان احتجازه حيث انهالوا بالضرب على ردفيه ، مستخدمين ما اعتقد أنه خرطوم مصنوع من المطاط . وأسفرت إحدى جلسات الضرب المبرح الذي تعرض له إلى إحداث جروح في جسده بقيت آثارها واضحة لعدة أشهر بعد ذلك . وفي أحد الأيام جاء إلى زنزانته أربعة من رجال الاستجواب وصبوا سائلا شبيها بالكحول على ردفيه مسببين له آلاما شديدة .

وأثناء احتجازه لم ير أيا من المعتقلين الآخرين ولم يتصل بهم ، إلا أنه سمع في « العديد من المرات » أشخاصا آخرين « يصرخون في المكاتب التي تعرضت للضرب فيها . وكانت بعض هذه الصرخات صادرة من النساء . وكنت أسمع صراخهن وتوسلاتهن من زنزانتي . »

ثم أطلق سراحه بعد ذلك في آذار / مارس ١٩٨٢ في وندهوك دون توجيه تهمة إليه .

● زعم **توماس يوجوشونا** وهو موظف في إحدى شركات النفط ، أن السلطات اعتقلته هو أيضا لما يزيد على خمسة أشهر في إحدى الزنزانات المصنوعة من الحديد الموج بعد اعتقاله في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ في مدينة تسوميب . ويقدر يوجوشونا أن المكان الذي احتجز فيه يحتوي على ٢٥ زنزانة منفصلة . وفيما يلي روايته التي أدلى بها :

قام رجال التعذيب بعصب عينيه واقتيد إلى مكاتب تقع قرب مكان اعتقاله بغية تعذيبه . ثم جرد من ثيابه وانهال رجال التعذيب بالضرب على ردفيه وأعضائه التناسلية باستخدام خرطوم من المطاط كما تدل العلامات الظاهرة على جسده . وأسفرت إحدى جلسات التعذيب ، التي تعرض خلالها للتعذيب بتقييد يديه وبرفعه عالياً بغية ضربه ، عن إحداث جروح بقيت آثارها ظاهرة على جسده لعدة أشهر . كما تعرض للتعذيب بتوجيه الصدمات الكهربائية إلى أصابع قدميه وهدد بالموت .

وأضاف قائلا « لقد رفعني رجال التعذيب عالياً بعد أن وضعوا سلسلة في عنقي . وعندما شعرت بالاختناق ، أزالوا السلسلة من عنقي ، وهويت بعد ذلك على الأرض . »

وجرى استجوابه لمدة أسبوعين تقريبا . إلا أن السلطات واصلت احتجازه بمعزل عن الآخرين حتى أطلقت سراحه في منتصف شباط / فبراير ١٩٨٢ .

● **ميلكا نويوما** ، التي تبلغ الأربعين من عمرها ، هي أم لثمانية أطفال . لقد زعمت أن السلطات احتجزتها في زنزانة مصنوعة من الحديد الموج يبلغ طولها ثلاثة أمتار وعرضها مترين ، وذلك بعد إلقاء القبض عليها في مدينة تسوميب في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ . وفيما يلي مقتطف من الشهادة التي أدلت بها :

لقد وضع رجال الاستجواب بطانية على رأسها واقتادوها إلى بناية بالقرب من مكان اعتقالها بغية استجوابها بمساعدة أحد المترجمين وذلك لأن رجلين من البيض من جنوب إفريقيا كانا يتحدثان اللغة الافريقانية قاما باستجوابها . وعندما أنكرت قيامها بمساعدة منظمة سوابو ، قاما بضربها على ردفيها وفخذيها باستخدام آلة مرنة لمدة خمس دقائق . وبعد ذلك قاما بضربها على أصابع القدمين . وعندما بدأت بالصراخ ، أزالا الغطاء من على رأسها ووضعا بدلا منه « غطاء ضيقا من البلاستيك » مما جعلها تتنفس بصعوبة .

ثم وضعا سلسلة في عنقها ورفعاها فجأة عالياً في الهواء وأسقطاها على الأرض ... لقد اعتقدت أنهما ينويان قتلي ، وكنت في أشد الخوف . ثم أعادا رفعي في الهواء وإسقاطي على الأرض ثلاث أو أربع مرات . وبما أنني ثقيلة الوزن فقد ظننت أنهما سيدقان عنقي (باستخدام السلسلة) . فصرخت عالياً أخاطبهما .... « اتركاني وشأني ، اتركاني وشأني وسأخبركما بكل ما تريدان مني قوله . »

فأوقفا تعذيبها بعد ذلك وبعد إجابتها على بعض الأسئلة ، أعاداها إلى زنزانتها . وكانت تعاني من جروح في ردفيها وساقيها وآلام في رأسها وعنقها . وفي نهاية الأمر أعاداها إلى تسوميب في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وأطلقا سراحها دون توجيه تهمة إليها .

وذكرت ميلكا نويوما تعليقاً على اعتقالها قائلة :

« لم تقم بحراستي والاهتمام بي أية حارسة من حارسات السجن إطلاقا أثناء اعتقالي . وطلبت رؤية أحد الأطباء .... (إلا أنني) لم أتلق بالفعل أي علاج طبي . ولم يسمحوا لي بالخروج للقيام ببعض التمارين الرياضية . وقادتني عزلتي إلى الشعور بالكآبة الشديدة » .

ولم اكن قادرة على التركيز ... وفي بعض الاحيان كان قلبي ينبض بعنف دون ان اعرف سببا لذلك . واحيانا أستيقظ من نومي والرعب يملأني . وبدأت اشعر بالخوف من انهم سيقومون باساءة معاملتي مرة اخرى او الاعتداء علي او قتلي . ولم استطع طرد هذه المخاوف من ذهني» .

● لقد ذكر المحامي الذي قام بتقديم شهادات المعتقلين السابقين الى محكمة وندهوك العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ان مركز الاعتقال المذكور يقع قرب اوساير في جنوب شرقي اوتجيوارونكو .

التعذيب في كافانكو

نشاطات وحدة كويوفويت

لقد ارتبط العديد من قضايا التعذيب ، التي ذكرت التقارير انها وقعت في اقليم كافانكو منذ اواخر ١٩٨٢ ، بشكل خاص بنشاطات وحدة شرطة خاصة مهمتها مقاومة العصاة ويطلق عليها اسم كويوفويت (العتلة) . ويراس الوحدة المذكورة اللواء هانز درايز وهو احد كبار ضباط شرطة الامن السابقين في جنوب افريقيا . ويقع مقر هذه الوحدة في اوشاكاتي في اوفامبولاند ، الا انها تمارس نشاطها من قواعد منتشرة في شمال البلاد . ويقع المقر الرئيسي لاقليم كافانكو في مدينة روندو .

وكشف النقاب في عدد من القضايا التي نظرت المحاكم فيها والمتعلقة بالنشاطات المنسوبة للوحدة عن ان السلطات تمنح جائزة مالية لأي فرد من افراد الوحدة يتمكن من قتل احد مقاتلي منظمة سوابو .

وفي احدى القضايا الفريدة التي مثل فيها اثنان من اعضاء الوحدة المذكورة امام احدى المحاكم بعد ارتكابهما مجموعة من السرقات وعمليات القتل في اوفامبولاند ، قام احد الاطباء النفسانيين بفحصهما وادلى بشهادة مفادها ان التدريب الذي كانا قد تلقياه ، جعل منهما بالفعل «قتلة مبرمجين» .

وقد ادلى احد ضباط الوحدة المذكورة بشهادة عند التحقيق في موت جونا هاموكوايا (انظر اسفل الصفحة) ذكر فيها ان الوحدة قد شكلت للقيام بمهمتين هما استجواب الاشخاص والتخلص منهم عن طريق القتل .

● **جونا هاموكوايا** ، الذي كان يعمل معلما ، هو واحد من مجموعة لا يقل عدد افرادها عن ٢٥ شخصا قام رجال الوحدة المذكورة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ باعتقالهم في اقليم كافانكو . لقد القي القبض عليه في ١٨ من الشهر المذكور وتوفي بعد احتجازه بساعات قليلة . وكشف تشريح جثته عن ان نزيف في الدماغ تسبب في وفاته ، وظهرت على جسده اصابات عديدة .

وادلت ارملته وامه بشهادة في التحقيق في وفاته الذي جرى في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، ذكرتا فيها انهما سمعتا صراخه بعد القاء القبض عليه حيث تعرض للضرب على ايدي رجال الوحدة المذكورة . الا ان الرجال المذكورين انكروا قيامهم باساءة معاملته ، وزعموا أنه كان قد سقط على السلالم عندما كانوا برفقته وان من المؤكد ان سقوطه تسبب في احداث جروح ادت الى وفاته .

ورفض رئيس لجنة التحقيق الاخذ بالرواية المذكورة التي تتعارض مع الادلة الطبية . وعلى الرغم من ان رئيس اللجنة المذكور اقر بان هاموكوايا كان قد توفي نتيجة «عمل غير شرعي او تقصير» ارتكبه رجال وحدة كويوفويت ، الا انه اصدر حكما ينص على عدم توفر ادلة كافية للتعرف على الاشخاص المسؤولين عن الحادث المذكور .

ولا تتوفر اية معلومات عن قيام السلطات بالبحث عن الاشخاص المسؤولين ، ولم يجر تقديم اي فرد من افراد الوحدة المذكورة الى المحاكمة فيما يتعلق بحادث وفاة جونا هاموكوايا .

● ذكرت التقارير ان **كوديمو كاتانكا** ، وهو شاب اصم ابكم ، قد توفي ايضا اثناء احتجازه بعد ان قام رجال وحدة كويوفويت بالقاء القبض عليه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مثل اربعة اعضاء من الوحدة المذكورة امام احدى المحاكم وذلك لعلاقتهم بوفاته . ولم توجه اليهم تهمة ارتكاب جريمة قتل وانما تهمة ارتكاب جريمة اقل وطأة الا وهي جريمة القتل غير المتعمد . وفي نهاية الامر ادين اثنان منهم بجريمة اقل وطأة من سابقتها الا وهي جريمة الاعتداء ، كما ابرأت ساحة اثنين آخرين .

وذكرت التقارير ان الشهود الذين ادلوا بشهادتهم اثناء محاكمة المتهمين الاربعة كانوا قد ذكروا ان المتهمين المذكورين كانوا قد ارغموا كوديمو كاتانكا على الركض لمسافة عدة كيلو مترات في الحر الشديد امام سيارة عسكرية بينما كانوا ينهالون عليه بالضرب اثناء ذلك . وفي نهاية الامر سقط على الارض مغشيا عليه وتوفي بعد ذلك .

وادلى احد الاطباء الشرعيين الذي قام بفحصه بشهادة مفادها انه اكتشف تمزقات مضاعفة في جسده واصابات في وجهه وجبهته . وزعم ان نزيفا في الدماغ قد يكون قد تسبب في وفاته .

وزعم المتهمون الاربعة اثناء محاكمتهم انهم قاموا بافعالهم «بحسن نية» ، ولذا يجب ان يتمتعوا بالحصانة التي يوفرها لهم قانون الدفاع . واعرب قاضي المحكمة عن تعاطفه مع المتهمين وذلك بسبب الضغوط الواقعة على افراد وحدة كويوفويت ، وعلق قائلا ان موت كاتانكا جاء نتيجة «لحماسهم المتزايد» .

وذكرت مزاعم اخرى عن وقوع التعذيب في كافانكو عقب اطلاق سراح اربعة معتقلين في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ بعد ان تم احتجازهم منذ شهر تموز/يوليو من العام نفسه .

● يبلغ آدم **كابونو** من العمر ٣٩ عاما ويعمل معلما . وقد زعم في شهادة مقرونة باليمين انه اقتيد بعد القاء القبض عليه الى مركز شرطة نكورينكورو ، ووجهت اللكمات الى وجهه وتعرض للضرب على ردفيه وباطن قدميه وللتعذيب بالصدمات الكهربائية .

وقبل اطلاق سراحه بفترة وجيزة قام احد افراد الادارة العامة بزيارته . الا انه زعم ان رجال الاستجواب كانوا قد حذروه قبل الزيارة المذكورة بعدم الافصاح عن تعرضه للاعتداء على ايديهم والا فانهم سيواصلون اعتقاله حتى «يشيب شعر رأسه» .

كما وردت مزاعم مماثلة عن التعرض للضرب والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية من **ماكناس هاوسيكو مباسي وسيبالدوس سينونك وجوهانس كاندجيمي هينكورو** ، الذين زعموا ايضا انهم حذروا ضد افصاحهم عما تعرضوا له اثناء احتجازهم .

ولقد ورد ذكر المزاعم المتعلقة بالتعذيب لأول مرة في مؤتمر صحفي قام بعقده في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ هانز روهر ، زعيم الحزب النامييي المسيحي الديمقراطي ، الذي لفت انتباه الرأي العام الى قضية **ندارا كابيتانكو** (انظر تعليق الصورة المنشورة على الصفحة الاولى من هذا الملف) .

كيف يمكن وضع حد للتعذيب في ناميبيا

لقد دعت منظمة العفو الدولية بشكل متكرر إلى وضع حد للتعذيب في ناميبيا . فقد حثت السلطات في جنوب إفريقيا على إلغاء تطبيق البلاغ إيه جي ٩ لعام ١٩٧٧ ، وإلغاء الصلاحيات التي يتمتع بها جهاز الأمن والتي تخول أفراده احتجاز المعتقلين بمعزل عن الآخرين لفترات طويلة .

والمنظمة تعتقد أن جميع المعتقلين السياسيين ينبغي أن يحاكموا أو يطلق سراحهم خلال فترة معقولة من الزمن ، وانه ينبغي حمايتهم أثناء احتجازهم حماية تامة من التعرض للتعذيب أو اي شكل من أشكال المعاملة السيئة .

كما تعتقد المنظمة أن الحصانات ضد التعذيب يجب أن تشمل منح المحتجزين حق توكيل محام للدفاع عنهم ، والسماح لعوائلهم بزيارتهم ، وتلقيهم فحوصاً طبية مستقلة . كما يجب حفظ هويات المعتقلين في السجلات وإبلاغ عوائلهم رسميا ودون تأخير بإلقاء القبض عليهم وبأماكن اعتقالهم .

وترى المنظمة ضرورة السماح لاحدى المنظمات الانسانية الدولية المختصة بزيارة جميع مراكز الاعتقال في زيارات تفتيشية وبشكل منتظم ومستقل . وقد دعت المنظمة بشكل متكرر الى اجراء تحقيق قضائي مستقل في المزاعم المتعلقة بالتعذيب ، بما في ذلك المزاعم التي ورد ذكرها آنفاً ، وإلى إلغاء تطبيق أحكام الحصانة التي يتمتع بها افراد جهاز الأمن الذين قد يستخدمون أساليب التعذيب أو يرتكبون انتهاكات أخرى لحقوق الانسان . كما دعت المنظمة إلى محاكمة جميع الأشخاص الذين ترد مزاعم حول قيامهم باستخدام التعذيب أو ارتكاب اية انتهاكات اخرى .

ما تستطيع انت ان تفعله

يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة تحث فيها السلطات على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع استخدام التعذيب في ناميبيا كما هو مبين آنفاً . ويجب مراعاة النقاط التالية بشكل خاص :

- **إجراء تحقيق نزيه في المزاعم المتعلقة باستخدام وسائل التعذيب .**
- **محاكمة الأشخاص المسؤولين عن استخدام التعذيب .**
- **السماح لأقرباء المعتقلين ومحاميهم واطبائهم بزيارتهم .**

ابعث برسائلك إلى العنوان التالي :

Honourable P.W. Botha / State President of South Africa / Union Buildings / Pretoria / South Africa; and to: His Excellency Dr Willem van Niekerk / Administrator-General / Private Bag 1327-8 / Windhoek / Namibia (South West Africa).

الإعدامات في نيجيريا

تظهر الصورة العليا ستة سجناء يواجهون إحدى فرق الاعدام في ميدان الرمي الذي يطلق عليه إسم كيري كيري في مدينة لاكوس وذلك بعد الساعة التاسعة صباحا بدقائق قليلة في ٢١ آب / اغسطس ١٩٨٤ . بعد ذلك بدقائق قليلة أطلق رجال فرقة الاعدام النار عليهم . أما في الصورة الثانية ، فيمكن مشاهدة أحد الأطباء العسكريين وهو يقوم بالتأكد من موت الضحايا وكانت أحكام الاعدام قد صدرت ضدهم لارتكابهم جرائم سطو مسلح .

ذكرت التقارير أن السلطات النيجيرية قامت بإعدام ما يزيد على ١١٠ سجناء في العام الماضي ، بعد أن مثل ما لا يقل عن ٦٦ منهم أمام محاكم خاصة لا يحق فيها للمتهمين تقديم طلب إستئناف لاحالة قضاياهم إلى محاكم عليا .

ولاتزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق حول مصير سجناء آخرين حكم عليهم بالاعدام في نيجيريا في العام الماضي وكذلك حول مصير ما يزيد عن ٨٠٠ سجين كان قد حكم عليهم بالاعدام في الفترة التي سبقت تولي الحكومة العسكرية الحالية زمام السلطة في انقلاب وقع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وقد قضى بعض هؤلاء السجناء ما يزيد على ١٤ عاما في زنزانات خاصة بالمحكومين بالاعدام بعد أن استنفدوا كافة طلبات الاستئناف التي يحق لهم تقديمها .

وتشعر المنظمة بالقلق حول إجرائين آخرين اتخذتهما السلطات في نيجيريا في عام ١٩٨٤ ويتعلقان بعقوبة الاعدام في البلاد والاجراءان هما :

- توسيع نطاق الجرائم التي تقضي بتطبيق عقوبة الاعدام فيها .
- وفرض الحكم الخاص بعقوبة الاعدام بشكل رجعي بحيث يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ صدور الحكم المذكور .

ولقد سعت الحكومة النيجيرية إلى تبرير تنفيذ أحكام الاعدام بشكل متزايد بحجة أن التقارير أوردت أنباء زيادة في نسبة الجرائم ولا سيما جرائم السطو المسلح منذ مطلع السبعينات وحتى الوقت الحاضر .

فعندما تولت الحكومة الحالية الممثلة بالمجلس العسكري الأعلى زمام السلطة ، أعلنت مباشرة التزامها بتنفيذ برنامج يهدف إلى مكافحة الجريمة في البلاد .

وفي آذار / مارس ١٩٨٤ وافقت الحكومة على مرسوم السطو والأسلحة النارية (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٨٤ المرقم ٥ والصادر عن المجلس العسكري الأعلى . ويمنح هذا المرسوم حكومات الولايات صلاحية تشكيل محاكم خاصة للنظر في القضايا المعروضة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم السطو المسلح والتي يعاقب عليها فعلا بالاعدام . وتتألف هيئات هذه المحاكم من ضباط القوات المسلحة باستثناء رئيس المحكمة وهو قاض مدني مؤهل تأهيلا قانونيا .

البقية على صفحة ٤

الإعدامات في نيجيريا

المنشور على صفحة ٣

ولا تسمح المحاكم الخاصة المذكورة للمتهمين بتقديم طلبات استئناف لاحالة قضاياهم الى محاكم عليا على عكس المحاكم المدنية العليا التي نظرت سابقاً في جميع القضايا المتعلقة بالاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم السطو المسلح .

ومنذ آذار/مارس ١٩٨٤ قامت جميع ولايات جمهورية نيجيريا الاتحادية او معظمها بتشكيل محاكم خاصة للنظر في القضايا ضد الاشخاص المتهمين بجرائم السطو المسلح .

ولقد اصدرت محاكم السطو المسلح والاسلحة النارية ، كما تعرف عادة في نيجيريا ، احكاما بالاعدام عقابا على جرائم السطو المسلح في ما لا يقل عن ١٥ ولاية ولم يستثن من ذلك على ما يبدو سوى ولايات باوتشي وبينو وكونغولا وريفرز .

وعلى الرغم من ان المحاكم المذكورة لا تسمح للمتهمين بتقديم طلبات استئناف ضد احكام الاعدام الصادرة عليهم ، فانه يجب الحصول على مصادقة حكام الولايات العسكريين على هذه الاحكام قبل تنفيذها . وفي الواقع العملي تشير الدلائل الى ان بعض حكام الولايات يبدون استعداداً دون سواهم للمصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم الخاصة .

ولقد صدرت قرارات المصادقة في بعض القضايا المذكورة بشكل عاجل جداً مما يثير شكوكاً حول شمولية عملية اعادة النظر ودقتها . فعلى سبيل المثال ، أُدين المدعو دافارو اولوول وسبعة آخرون في ولاية كوارا بعد مثولهم في ١٧ تموز/يوليو ١٩٨٤ امام محكمة السطو المسلح والاسلحة النارية بتهمة ارتكابهم جرائم سرقة ست سيارات . وذكرت التقارير ان جميع السجناء زعموا انهم ابرياء من تهم السرقة المذكورة . وفي اليوم التالي الموافق ١٨ من الشهر نفسه صادق الحاكم العسكري لولاية كوارا على احكام الاعدام الصادرة ضدهم . وجرى اعدام السجناء الثمانية علناً في ١٩ من الشهر نفسه على ايدي احدى فرق الاعدام .

وذكرت التقارير ان الحاكم العسكري لمدينة لاكوس نقيب الوحدة العسكرية المدعو كبولاهان موداريسو قد امر في تموز/يوليو ١٩٨٤ بتقديم ٢٥٧ شخصاً متهمين بارتكاب جرائم سطو مسلح الى محكمة السطو المسلح والاسلحة النارية الرسمية بعد ان كان من المقرر مثولهم امام محكمة الدولة العليا .

وذكرت التقارير الصحفية ان الحاكم المذكور قد اعلن ان القرار يهدف الى ضمان الاسراع في اصدار احكام في القضايا المعلقة . غير ان من شأن القرار المذكور ايضاً ان يحرم المتهمين من حق تقديم طلبات استئناف الى المحكمة العليا .

وذكرت التقارير في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ان وزير الداخلية الاتحادي اللواء محمد ماكورو كان قد حث الحاكم العسكري لولاية انامبرا نقيب البحرية السون مادوكي على التعجيل بالمصادقة على احكام الاعدام التي اصدرتها المحاكم على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم السطو المسلح . واضافت التقارير ان الوزير اصدر هذه التوصية بهدف تخفيف الضغط الواقع على سجون الولايات .

وفي تموز/يوليو ١٩٨٤ اصدر المجلس العسكري الاعلى مرسومين جديدين رقم ٢٠ ورقم ٢٢ وهما مرسوم المحكمة الخاصة (الجرائم المتنوعة) ومرسوم تزييف العملة (الاحكام الخاصة) .

ونص المرسومان المذكوران على انزال عقوبة الاعدام في ما يتعلق بسبع عشرة جريمة كانت تصدر فيها سابقاً احكام بالسجن . كما اعلن ان مفعول المرسومين يسري اعتباراً من ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وتشمل الجرائم التي صارت عقوبة الاعدام عقابا لها جرائم الحرق عمداً والتعامل بالعملة المزيفة وتخريب آبار النفط او اسلاك القوة الكهربائية والتعامل غير المشروع في منتجات البترول وتجارة الكوكايين . وبحلول نهاية العام المذكور اصدرت محكمة الجرائم المتنوعة احكاما بالاعدام على ستة اشخاص كان من بينهم قبطان احدى السفن الاسبانية الذي اعفي عنه . ولا تتوفر لدى المنظمة معلومات عن مصير الخمسة الآخرين ، واصدرت نداءات مناشدة عاجلة تطالب بتخفيف احكام الاعدام المذكورة .

وعلى الرغم من ان منظمة العفو الدولية تعارض فرض عقوبة الاعدام في جميع الاحوال وتؤمن بمبدأ عدم فرضها اطلاقاً ، فانها تعتقد بضرورة مراعاة الحكومات مراعاة صارمة للقواعد المعترف بها دولياً لاجراء محاكمة عادلة في البلدان التي لا تزال تطبق هذه العقوبة .

وفي هذا المجال تشير المنظمة بشكل خاص الى القرار المرقم ١٩٨٥/٥٠ الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالضمانات الهادفة الى حماية الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام . وينص القرار على ما يلي :

(أ) لا تفرض عقوبة الاعدام الا على الجريمة التي ينص القانون على ان الموت عقوبتها في وقت ارتكابها ،

(ب) ويحق لأي شخص صدر ضده حكم بالاعدام تقديم طلب استئناف الى محكمة ذات ولاية قضائية عليا .

وتحث منظمة العفو الدولية حالياً سلطات الولايات العسكرية على تخفيف احكام الاعدام الصادرة في جميع القضايا التي تعرض عليها بغية اعادة النظر فيها . كما تناشد المنظمة الحكومة العسكرية الاتحادية بادخال تعديلات على المحاكم الخاصة بهدف جعلها تتوافق والقواعد المعترف بها دولياً لتطبيق العدالة ، ولا سيما منح حق تقديم طلب استئناف الى محكمة عليا للاشخاص الذين تدينهم المحاكم المذكورة .

مقتل ما يزيد على ١١١ شخصاً على ايدي فرق الإعدام

اوردت التقارير خبر قيام السلطات النيجيرية خلال عام ١٩٨٤ بإصدار احكام الاعدام على ما لا يقل عن ١٢٠ شخصاً . واضافت ان السلطات المذكورة عفت عن شخص واحد فقط . وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن السلطات المذكورة قامت ايضاً في نفس الفترة بتنفيذ حكم الاعدام بصورة علنية في ما لا يقل عن ١١١ شخصاً . وفي ايار/مارس ١٩٨٤ ذكرت التقارير ان السلطات كانت قد اصدرت احكاماً بالاعدام على ما يزيد على ٨٢٠ شخصاً بعد ادانتهم لارتكابهم جرائم قد يترتب عليها الحكم بالاعدام او باقصى العقوبة في السنوات السابقة .

* * *

ذكرت التقارير ان السلطات النيجيرية قد قامت في الفترة الواقعة بين ١٩٧٠ و ١٩٧٨ بتنفيذ حكم الاعدام بصورة علنية في ما يزيد على ٥٠٠ شخص . وقد اعدم معظمهم بعد ان ادانتهم محاكم عسكرية خاصة شكلت في عام ١٩٧٠ .

ولقد قامت حكومة الرئيس شيهو شاكاري المدنية في عام ١٩٧٩ بإلغاء المحاكم العسكرية المذكورة ، ولم ينفذ اي حكم بالاعدام في نيجيريا من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٣ .

وفي الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٩ و آذار/مارس ١٩٨٤ لم يكن ممكناً فرض عقوبة الاعدام الا عن طريق محكمة اعتيادية.

وتشير الدلائل الى عدم توفر الاحصاءات المتعلقة بعدد الاشخاص الذين اعدموا في الفترة الواقعة بين ١٩٧٩ و ١٩٨٣ .

وعلى الرغم من ان السلطات قامت باحتجاز عدة مئات من الاشخاص ، الذين من المحتمل تنفيذ حكم الاعدام عليهم ، في زنزانات الاعدام وذلك لانهم استنفدوا جميع طلبات الاستئناف التي يحق لهم تقديمها ، فان الدلائل تشير الى ان حكام الولايات ابدوا تردداً في التوقيع على التصاريح النهائية المطلوبة لتنفيذ احكام الاعدام عليهم .

وعلى سبيل المثال ذكرت التقارير ان حاكم ولاية لاكوس كان عليه ان يوقع على ما يزيد على ١٧٠ تصريحاً من تصاريح احكام الاعدام التي كانت قد عرضت عليه للموافقة عليها في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ و ١٩٧٩ ، الا انه لم يوقع الا على خمسة منها .

الا ان الدلائل تشير الى قيام بعض الحكام العسكريين منذ الانقلاب الذي وقع في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ باتخاذ مبادرات فردية في ما يتعلق بمسألة اعدام الاشخاص المدانين بجرائم السطو المسلح .

وعلى سبيل المثال تفيد التقارير الصحفية الواردة من نيجيريا بأن السلطات نفذت حكم الاعدام علناً في ما لا يقل عن ستة اشخاص محكوم عليهم بالاعدام في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٤ في ست مدن في ولاية بينديل . ويبدو ان جميع السجناء كانوا قد ادينوا في محاكم عادية وكانوا في انتظار قيام الحاكم بالتوقيع على تصاريح تنفيذ حكم الاعدام عليهم .

اطلاق سراح السجناء في جمهورية افريقيا الوسطى

ذكرت التقارير ان السلطات في جمهورية إفريقيا الوسطى قد اطلقت سراح ثيودور باكوا - يامبو في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي نشرت قضيته باعتباره احد سجناء الرأي في النشرة الاخبارية لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

ولقد جاء اطلاق سراح السجين المذكور ضمن قرار الرأفة الذي اصدره الرئيس اندريه كولينكبا للاحتفال بالعام الجديد . وبموجب القرار المذكور تم اطلاق سراح ٥٢ سجيناً آخر واشخاص كانوا خاضعين للاقامة الجبرية بما في ذلك عدد من الاشخاص الذين كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت قضاياهم باعتبارهم من سجناء الرأي .

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per calendar year. ISSN 0308 6887.